

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي للأستاذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعده 1413 (18 مايو 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسري هذا النظام الأساسي الخاص على موظفي قطاع التربية الوطنية والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشار إلهم في هذا المرسوم بالموارد البشرية.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما بالمرسوم بقانون رقم 2.23.781 :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه :

كما تلتزم باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم والتكون التابعة لها، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، إلا بتخصيص كتابي مسبق، أو إعطاء دروس للدعم بمقابل لطلاب مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تزاولها.

المادة 7

تلتزم الموارد البشرية بالتقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والموضوعية، أثناء ممارستها لمهامها، لا سيما في تقييم الإنجازات الدراسية للمتعلم. ويعين عليها احترام حق المتعلم في التعلم، والاستحضار الدائم لمصلحته الفضلى في ذلك، والتواصل المنتظم معولي أمره في إطار المراقبة المستمرة لمساره الدراسي.

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.19، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مدونة لأخلاقيات المهنة، تحدد، على الخصوص، المركبات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموارد البشرية التقيد بها.

الباب الثاني

الهيئات والمهام

المادة 9

تصنف الموارد البشرية حسب الهيئات التالية:

- هيئة التربية والتعليم؛
- هيئة الإدارة المدرسية والتدبير؛
- هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم؛
- هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكون.

الفرع الأول

هيئة التربية والتعليم

المادة 10

تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية:

- ٠ أطر التدريس، وهي:
- إطار أستاذ التعليم الابتدائي؛
- إطار أستاذ التعليم الثانوي.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 2

تمارس الموارد البشرية، حسب الحال، مهامها بمختلف مصالح قطاع التربية الوطنية وبمؤسسات التربية والتعليم والتكون التابعة له، وبالأكاديميات الجموية للتربية والتكون والمصالح التابعة لها. وتخضع في تدبير شؤونها للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تسري على الموارد البشرية أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 4

يتم العمل على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتعليم والتكون أو بالبنية الإدارية.

وتوضع رهن إشارة الموارد البشرية المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لمارسة مهامها، وكذا الموارد الديداكتيكية والحقائب البيداغوجية، في حدود الإمكانيات المتاحة، بغية تعزيز وتعظيم التعلمات والممارسات الجيدة.

المادة 5

تتمتع الموارد البشرية بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة، ولا يمكن إزامها بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخلو لها هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لا سيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلم وجودة التعلمات.

المادة 6

تحرص الموارد البشرية على الحفاظ على سمعة مهن التربية والتكون، وتلتزم بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكون وترشيد استعمالها.

<p>المادة 12</p> <p>يشتمل إطار مستشار في التوجيهي التربوي على الدرجتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشار في التوجيهي التربوي من الدرجة الأولى؛ - مستشار في التوجيهي التربوي من الدرجة الممتازة. <p>المادة 13</p> <p>يشتمل إطار مختص تربوي على ثلات (3) درجات، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مختص تربوي من الدرجة الثانية؛ - مختص تربوي من الدرجة الأولى؛ - مختص تربوي من الدرجة الممتازة. <p>المادة 14</p> <p>يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلات (3) درجات، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مختص اجتماعي من الدرجة الثانية؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة. <p>المادة 15</p> <p>تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أطر التدريس: <ul style="list-style-type: none"> - التربية والتدريس؛ - التقييم والدعم المدرسي والمواكبة التربوية؛ - التعاون والتنسيق ضمن الفريق التربوي؛ - المشاركة في عملية التنمية والتطوير المهني؛ - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية والمبارات وامتحانات الكفاءة المهنية؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة المندمجة. • إطار مستشار في التوجيهي التربوي: <ul style="list-style-type: none"> - تتبع المسارات الدراسية والتقوينية للمتعلم ومواكبة مشروعه الشخصي؛ - تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة والمواكبة النفسية الاجتماعية للمتعلم؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي؛ - إطار أستاذ مبرز لل التربية الوطنية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مستشار في التوجيهي التربوي: <ul style="list-style-type: none"> - إطار مختص تربوي؛ - إطار مختص اجتماعي. <p>المادة 11</p> <p>يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلات (3) درجات، هي: <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي، يتكون من ثلات (3) درجات، هي: <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية؛ - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى؛ - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلات (3) درجات، هي: <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
---	--

<p>المادة 18</p> <p>يشتمل إطار مستشار في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛ - مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. <p>المادة 19</p> <p>يشتمل إطار ممون على ثلات (3) درجات، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممون من الدرجة الثانية؛ - ممون من الدرجة الأولى؛ - ممون من الدرجة الممتازة. <p>المادة 20</p> <p>يشتمل إطار مختص الاقتصاد والإدارة، على ثلات (3) درجات، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الممتازة. <p>المادة 21</p> <p>يشتمل إطار مساعد تربوي على خمس (5) درجات، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعد تربوي من الدرجة الخامسة؛ - مساعد تربوي من الدرجة الرابعة؛ - مساعد تربوي من الدرجة الثالثة؛ - مساعد تربوي من الدرجة الثانية؛ - مساعد تربوي من الدرجة الأولى. <p>المادة 22</p> <p>تنول هيئة الإدارة المدرسية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار متصرف تربوي: - مهام الإدارة المدرسية، حسب المراحل التعليمية كما هي محددة في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه، وذلك حسب المهمة المسندة للمعني بالأمر. 	<p>- تقديم الدعم المشورة في مجال التوجيه المدرسي والمني للأسر ومؤسسات التربية والتعليم؛</p> <p>- المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛</p> <p>- المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية.</p> <p>• إطار مختص تربوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية؛ - الإشراف على المختبرات المدرسية؛ - الإشراف على المكتبات المدرسية؛ - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. <p>• إطار مختص اجتماعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم؛ - المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية؛ - تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر؛ - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. <p>الفرع الثاني</p> <p>هيئة الإدارة المدرسية والتدبير</p> <p>المادة 16</p> <p>تتألف هيئة الإدارة المدرسية والتدبير من الأطر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار متصرف تربوي: • إطار مستشار في التخطيط التربوي: • إطار ممون: • إطار مختص الاقتصاد والإدارة: • إطار مساعد تربوي. <p>المادة 17</p> <p>يشتمل إطار متصرف تربوي على الدرجتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - متصرف تربوي من الدرجة الأولى؛ - متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.
---	--

الفرع الثالث

هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم

المادة 23

تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية:

• أطر التفتيش التربوي، وهي:

- إطار مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي;
- إطار مفتاح تربوي للتعليم الثانوي;
- إطار مفتاح تربوي للأسلام ما بعد البكالوريا.
- إطار مفتاح في التوجيه التربوي;
- إطار مفتاح في التخطيط التربوي;
- إطار مفتاح الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 24

يشتمل كل إطار من أطر التفتيش التربوي على الدرجات التالية:

• إطار مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي، يتكون من الدرجتين التاليتين:

- مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى;
- مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتاح تربوي للتعليم الثانوي، يتكون من الدرجتين التاليتين:

- مفتاح تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى؛
- مفتاح تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتاح تربوي للأسلام ما بعد البكالوريا، يتكون من الدرجتين التاليتين:

- مفتاح تربوي للأسلام ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى؛
- مفتاح تربوي للأسلام ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.

المادة 25

يشتمل إطار مفتاح في التوجيه التربوي على الدرجتين التاليتين:

- مفتاح في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- مفتاح في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

• إطار مستشار في التخطيط التربوي:

- تدبير المشاريع التربوية؛

- التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي؛

- إعداد الخريطة المدرسية؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ مخططات العمل؛

- الإسهام في إعداد وتتبع وتنفيذ مشروع المؤسسة والمساهمة في تنشيط الحوض المدرسي.

• إطار ممون:

- التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكتوين؛

- تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية؛

- تدبير التجهيزات والممتلكات وتتبع تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين؛

- إعداد التقارير والدراسات في مجال التدبير المالي والمادي.

• إطار مختص الاقتصاد والإدارة:

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي؛

- التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكتوين؛

- الإسهام في الأعمال المرتبطة بتسخير مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين؛

- الإسهام في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء.

• إطار مساعد تربوي:

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي؛

- دعم الخدمات اللوجستية؛

- أعمال الحفظ والأرشيف؛

- الإسهام في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

- إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية :
 - التفتيش والافتراض :
 - التأطير :
 - المراقبة الداخلية والتقييم :
 - البحث والتلقيح في المجال الإداري والمالي.

الفرع الرابع

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتلقيح

المادة 29

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتلقيح على الأطر التالية :

- إطار أستاذ مساعد :
- إطار أستاذ مؤهل :
- إطار أستاذ مؤطر.

المادة 30

مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و 31 و 32 من هذا المرسوم، تسرى على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتلقيح مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ما عدا مقتضيات المواد 3 و 4 و 6 و 12 و 13 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الأخيرة) و 21 والجزء الثالث من المرسوم المذكور.

من أجل ذلك، تعتمد المماطلة التالية :

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتلقيح	الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين في مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
إطار أستاذ مساعد	إطار أستاذ محاضر
إطار أستاذ مؤهل	إطار أستاذ محاضر مؤهل
إطار أستاذ مؤطر	إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 31

تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتلقيح المهام التالية :

- التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، سواء في إطار التكوين الأساسي أو التلقيح المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل؛

المادة 26

- يشتمل إطار مفتش في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين :
 - مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
 - مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 27

- يشتمل إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية على الدرجتين التاليتين :
 - مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛
 - مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة.

المادة 28

تتولى هيئة التفتيش والتأطير والرقابة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

أطر التفتيش التربوي :

- تتبع وتقويم التعلمات بالتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأسلاك ما بعد الباكلوريا ؛
- التفتيش والافتراض :

التأطير والمواكبة :

الرقابة والتقييم :

البحث والتلقيح في المجال التربوي .

إطار مفتش في التوجيه التربوي :

التفتيش والافتراض :

التأطير والمواكبة :

ـ تتابع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه ؛

الرقابة والتقييم :

البحث والتلقيح في مجال التوجيه المدرسي والمهني .

إطار مفتش في التخطيط التربوي :

التفتيش والافتراض :

التأطير :

الرقابة والتقييم :

البحث والتلقيح في مجال التخطيط التربوي والخريطة المدرسية .

- الإجازة في التربية ؛
- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية ؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 35

يوظف في الدرجة الثانية من إطار مختص تربوي ومحظوظ اجتماعي ومحظوظ الاقتصاد والإدارة، الحاصلون على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا التي يتم اللوّج إليها بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 36

يوظف في الدرجة الرابعة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛

- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمته ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 37

يوظف في الدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- إغناء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بال التربية والتكنولوجيا والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين التابعين للتكنولوجيا بمراكز تكوين الأطر المذكورة ؛

- تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعبيئهم ؛

- المشاركة في تنظيم المباريات وتقدير عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس ؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية وال الرقمية والعمل على تحبيبها وتطويرها ؛

- تقييم المعارف والمهارات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.

المادة 32

يخضع الأساتذة الباحثون في التربية والتكنولوجيا غير المزاولين لمهامهم بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقع العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 33

تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مبارأة توظيف الأساتذة المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

الباب الثالث

التوظيف والتكنولوجيا والترسيم

الفرع الأول

التوظيف والتعيين

المادة 34

يوظف في الدرجة الثانية من إطار التدريس الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا التي يتم اللوّج إليها بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

تم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي:

درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مركز التكوين
• متصرف تربوي من الدرجة الأولى: • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	المراكز الجمبوية لمن التربية والتكوين
• ممون من الدرجة الأولى: • ممون من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين الممونين	
• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى: • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي	مركز تكوين مفتشي التعليم
• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى: • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي	
• مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى: • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا	
• مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى: • مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين مفتشي الشؤون الإدارية والمالية	
• مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى: • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
• مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى: • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التوجيه التربوي)	
• مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى: • مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)	
• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى: • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)	

تعفى الموارد البشرية المعينة طبقاً لمقتضيات هذه المادة من قضاء فترة التمرين، وتستفيد تلك التي ترتب عن تعينها تغيير الإطار الذي تنتهي إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنتين من الأcademic بدون مفعول مادي تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987):

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 38

يوظف ويعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الحاصلون على شهادة التبريز.

المادة 39

استثناء من مقتضيات المادة 34 أعلاه، يوظف أو يعين، كمترندين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحال، المرشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكم الجهوية لمن التربية والتكوين، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينحوا فيها. غير أن الموارد البشرية المرتبة في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارها الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، تعين في الدرجة المطابقة لدرجتها الأصلية من الإطارات الجديدة.

يتم حصر لائحة المرشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

تحتفظ الموارد البشرية المعينة طبقاً لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأcademic فيها.

المادة 40

يعين في الدرجة الأولى من إطار هيئة التفتيش والتاطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي، من بين الموارد البشرية، على إثر الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات، في الأسلاك أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبة في الدرجة الممتازة من إطارها الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المعنى، فتعين في الدرجة الممتازة من الإطارات الجديدة.

المادة 44

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وال المباراة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية ومعايير الانتقاء الأولى، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفية العمومية.

الفرع الثاني

الترسيم

المادة 45

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 وأعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمترندين، ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتصارهم سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 46 و 47 بعده، يتم الترسيم بناء على تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين.

المادة 46

يتم ترسيم المترندين المنتددين إلى إطار التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعدد لجنة تحديد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ما عدا المترندين منهم إلى إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الذين يتم ترسيمهم، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي للأislak ما بعد البكالوريا، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 47

يتم ترسيم المترندين المنتددين إلى إطار مختص الاقتصاد والإدارة ومختص تربوي ومختص اجتماعي، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده المفتش المعنى، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 41

يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحال، عن طريق مباراة مهنية تفتح، متى استلزمت حاجيات المصلحة سد الخصاص في مواد التدريس بالتعليم الثانوي التأهيلي، في حدود مرة واحدة في السنة، في وجه أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- مهندس الدولة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

يعفى من قضاء فترة التمرين الناجحون في المباراة المهنية المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاد ترتيبهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 42

يشارك في المباريات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 وأعلاه المترشحون البالغون من العمر 30 سنة على الأكثري في تاريخ إجراء المباراة، وتخضع ملفات ترشيحهم لانتقاء أولي.

غير أن المترشحين للمباريات المنصوص عليها في المادة 34 وأعلاه، الحاصلين على الإجازة في التربية أو الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية، فيعفون من الانتقاء الأولى المذكور.

المادة 43

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 36 و 37 وأعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثري في تاريخ إجراء المباراة.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 50

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسملها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملاوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية.

ويحتسب الحصصي السنوي للترقى على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفرع الثاني

إعادة الترتيب

المادة 51

تعين الموارد البشرية التي تلج، طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، درجة تفوق بدرجة واحدة الدرجة الأصلية، في الدرجة الجديدة، بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت تتتوفر عليها في الدرجة الأصلية، وتحتفظ في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلت عليها في رتبة الدرجة الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أناساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

أما المعنيون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أن الذين يلجنون الدرجة المتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين.

وتطبق على المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المذكور رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجات الخامسة والرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سالم الأجر 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و خارج السلم.

الباب الرابع

الترقية والتقييم

الفرع الأول

الترقية في الرتبة وفي الدرجة

المادة 48

تم الترقية من رتبة إلى رتبة الموالية وفق أناساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 49

تم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما يلي :

الترقية في درجة	شروط وحصصي الترقى
من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة	1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنوياً من عدد المترشحين المؤهلين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة :
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة	2 - عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى في حدود 22 % من عدد المترشحين المؤهلين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة :
من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	3 - عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى بدون حصصي، من بين المترشحين الذين لم يتم ترتيبهم بعد تقبيدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في البند 2 أعلاه.
من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية	1 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة :
من الدرجة الأولى إلى الدرجة المتازة	2 - عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى بدون حصصي، من بين المترشحين الذين لم يتم ترتيبهم بعد تقبيدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في البند 1 أعلاه.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصصي الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

يعتبر في الترقى في الدرجة معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لهذه الترقية ونتائج تقييم الأداء.

المتصروفون التربويون وكذا الأطر المسندة إليها المهام المذكورة في تاريخ التعين، عن طريق التدرج المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة المدرسية، يكلف المتصروفون التربويون، استثناء من مقتضيات المادة 22 أعلاه، بمزاولة المهام الإدارية.

المادة 55

يتم التعين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المرتبين في الدرجة الممتازة، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية.

تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 56

يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، حسب الأسلك وال مجالات، كما يلي :

السلك أو المجال	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين
التعليم الأولي	2	1	1
التعليم الابتدائي	2	1	1
التعليم الثانوي	2	1	1
الأسلك ما بعد البكالوريا	2	1	1
الشؤون الإدارية	2	1	1
الشؤون المالية	2	1	1
التوجيه التربوي	2	1	1
التخطيط التربوي	2	1	1

المادة 57

يتم تنظيم وتنسيق أعمال هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في إطار لجان تخصصية، أو مجالس مركبة وجهوية وإقليمية، تحدد تركيبتها ومهامها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

الفرع الثالث

تقييم الأداء المهني

المادة 52

تُخضع الموارد البشرية، باستثناء تلك المنتمية إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، لتقييم سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية :

- تنفيذ المهام ؛

- جودة الممارسات المهنية ؛

- الالتزام المهني بالضوابط والأخلاقيات ؛

- التنمية المهنية واستثمار التكوين المستمر ؛

- المشاركة في تحسين مردودية المؤسسة، بالنسبة للذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتحدد بعين الاعتبار في تقييم أطر التدريس، كذلك، استثمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعة رهن إشارتهم والمعبأة من طرفهم قبل الخضوع للتقييم.

تحدد نماذج بطاقات التقىط واستثمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر التقييم وكيفيات إجرائه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 53

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المعنى، ويتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، والمكلفين بمهام الإدارة المدرسية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي التابع له المعنى بالأمر، كل فيما يخصه وفق النصوص الجاري بها العمل.

ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم التسلسليين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذًا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.

الباب الخامس

مهام الإدارة المدرسية وتنسيق التفتيش

المادة 54

يعين لشغل مهام الإدارة المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

الباب السادس

نظام التعويضات

المادة 58

تتقاضى الموارد البشرية تعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن التأطير، وعلاوة على ذلك، يتتقاضى أطر التدريس تعويضاً عن التعليم ويتقاضى باقي الأطر تعويضاً عن التدرج الإداري، وذلك حسب الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات			
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
	305	2.712			الدرجة الخامسة	
	305	3.043			الدرجة الرابعة	
	305	3.239			الدرجة الثالثة	
	1.000	3.634	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5		الدرجة الثانية	
700	1.000	3.677	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية			
950	1.000	5.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5		الدرجة الأولى	
3.600	1.000	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي		
3.600	1.000	6.806	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13			
3.600	1.000	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	باقي الأطر		
5.500	1.000	8.115			الدرجة الممتازة	

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة عند نهاية كل شهر.

المادة 59

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، تتقاضى الموارد البشرية، حسب الفئات المعنية، التعويضات المنصوص عليها في المراسيم التالية :

- استثمار وتغذيل المقاربات البيداغوجية موضوع دورات التكوين؛
- تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقدير الموضوعي لإنجازات المتعلم وتبني الأثر على مستوى تحصيله الدراسي؛
- الإسهام في تفعيل أنشطة الحياة المدرسية؛
- تقديم أنشطة الدعم التربوي المبرمج خارج حصة التدريس المعتمدة.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة المالية المشار إليها أعلاه وعدد المستفيدين منها وعدد المؤسسات المعنية، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية الوطنية وبالمالية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة، تخول المنحة المالية المذكورة برسم سنة 2023، لأعضاء الفريق التربوي المؤسسات التربية والتعليم العمومي المشاركة في تجربة «المدرسة الرائدة» برسم السنة المذكورة.

المادة 61

تمنح لأطر التدريس ومدراء مؤسسات التربية والتعليم العمومي جائزة للاستحقاق المهني، تحدث وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

المادة 62

تمنح، سنوياً للموارد البشرية التي تقوم بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي:

- التشجيع؛
- التنوية؛
- ميزة الشرف.

تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

الباب الثامن

الحركية

المادة 63

تنظم سنوياً حركة انتقالية للموارد البشرية، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه.

الباب السابع

التحفيز المهني

المادة 60

ابتداء من فاتح يناير 2024، يستفيد من منحة مالية سنوية صافية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، تؤدي عند نهاية كل سنة، لأعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على شارة «مؤسسة الريادة»، المرسمون والمستوفون للشروط التالية:

- الحصول على إشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة العاملين بمؤسسة التعليمية واستيفاء جميع مراحلها؛

- الحدف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستوفياً للشروط النظامية المطلوبة لهذه الترقية؛

- الإقصاء المؤقت عن العمل، مع الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية لمدة لا تتعدي 3 أشهر، ولا تقل عن 15 يوماً، شريطة أن يكون المعنى بالأمر لا ينتهي إلى أحد أطر هيئة التدريس؛

- الخصم من الراتب الأساسي بما لا يتجاوز 10 أيام في حدود 60 يوماً خلال السنة الواحدة؛

- الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم ثلاث سنوات متتالية، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستفيداً منها.

• العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة الحتمية على التقاعد، شريطة أن يكون المعنى بالأمر، مستوفياً للشروط المحددة والمقررة بموجب قانون المعاشات المدنية؛

- العزل؛
- الإعفاء بالنسبة للمتمرنين.

المادة 65

دون الإخلال بأحكام الفصل 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يترتب، عن منح :

- التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛

- التنبيه، محو عقوبة التوبیخ؛

- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعنى بالأمر وسجها.

يتم محو العقوبات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة.

الباب التاسع

العقوبات التأديبية

المادة 64

تطبق على الموارد البشرية العقوبات التأديبية التالية:

• العقوبات من الدرجة الأولى :

- الإنذار؛

- التوبیخ.

• العقوبات من الدرجة الثانية :

- الحرمان من المشاركة في الحركة الانتقالية لمدة سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستوفياً للشروط المشاركة في هذه الحركة الانتقالية برسم السنة الجارية، وسبق له أن عبر عن رغبته في المشاركة فيها؛

- الحدف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم السنة الجارية، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستوفياً للشروط الترقى في الدرجة بالاختيار؛

- الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنة واحدة، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستوفياً للشروط المشاركة في الامتحان المذكور؛

- الانحدار برتبة واحدة، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر من مرسم إلى متمرن؛

- الانحدار بررتين، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر من مرسم إلى متمرن؛

- الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم سنة أو سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستفيداً منها.

• العقوبات من الدرجة الثالثة :

- الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعنى بالأمر مستوفياً للشروط المشاركة في الامتحان المذكور؛

الباب العاشر
مقتضيات مشتركة

المادة 66

تحصص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة المدرسية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاستثنائية	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتبة	الدرجات
				262	249	236	222	209	197	185	173	161	153		الدرجة الخامسة
				373	353	332	311	293	276	259	241	224	207		الدرجة الرابعة
				438	404	382	361	339	317	296	274	253	235		الدرجة الثالثة
564				512	484	456	428	402	377	351	326	300	275		الدرجة الثانية
	704	690	675	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	الدرجة الأولى
704				639	606	574	542	509	472	436	403	369	336		باقي الأطر
					930	900	870	840	812	779	746	704			الدرجة الممتازة

ويسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي بالاستفادة من الرخصة السنوية المذكورة لأكثر من 22 يوم عمل خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ماعدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتقويم أو بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم والمصالح التابعة لها.

المادة 71

تستمر الموارد البشرية خلال فترة متابعتها للتقويم بمراكز التقويم التابعة لقطاع التربية الوطنية، بأحد الأسلال أو المسالك المحددة في المادة 40 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتها الناظمية.

المادة 72

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة، عند الاقتضاء، إزاء الموارد البشرية.

المادة 73

يتم وضع أطر التدريس رهن الإشارة طبقاً لحكام الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو إلحاقهم طبقاً لحكام الفصل 48 منه، حصرياً، للقيام بمهام مماثلة لمهام الإطار الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر.

المادة 67

يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، أو إسناد مهام أخرى للمعنيين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 68

تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69

تشارك الموارد البشرية، لزوماً، في دورات التقويم المستمرة لفائدها، من أجل تطوير مهاراتها وتحسين مردوديتها.

المادة 70

تستفيد الموارد البشرية من رخصتها السنوية المحددة في 22 يوم عمل، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

يتم إدماج المعينين وفق الجدول أعلاه، في أطرهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتبر بالخدمات التي تم أداؤها فيما كمالاً لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 76

يدمج في إطار مساعد تربوي، المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، المرسمون والمتترنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
مساعدون الإداريون من الدرجة الخامسة	- المساعدون تربوي من الدرجة الثانية : - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.
مساعد تربوي من الدرجة الرابعة	- المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى : - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى.
مساعد تربوي من الدرجة الثالثة	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة : - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتبر بالخدمات التي تم أداؤها فيما كمالاً لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 77

يمكن أن يدمج المتصرفون والتقنيون والمحررون، المرسمون والمتترنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
- ممون من الدرجة الأولى.	المتصرفون من الدرجة الثانية
- ممون من الدرجة الممتازة.	المتصرفون من الدرجة الأولى
- مختص تربوي من الدرجة الثانية ; - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	التقنيون من الدرجة الثانية
- مختص تربوي من الدرجة الأولى ; - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	التقنيون من الدرجة الأولى
- مختص تربوي من الدرجة الثانية ; - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	المحررون من الدرجة الثانية
- مختص تربوي من الدرجة الأولى ; - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	المحررون من الدرجة الأولى

المادة 74

لا يمكن أن تتم إحالة أطر التدريس على الاستيداع طبقاً للبندين 3 و 4 من الفصل 58 والفصل 60 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو الموافقة على طلبات الاستقالة المقدمة من قبلهم طبقاً للفصل 77 من الظهير الشريف المذكور، إلا بعد متم السنة الدراسية.

الباب الحادي عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 75

يدمج في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتترنون الخاضعون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الأطر النظامية المرسمة والمتترنة الخاضعة، في التاريخ المذكور، للأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ مierz للتعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مierz للتعليم الثانوي التأهيلي
مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي
مختص تربوي	مختص تربوي
مختص اجتماعي	مختص اجتماعي
متصرف تربوي	متصرف تربوي
مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي
مختص الاقتصاد والإدارة	مختص الاقتصاد والإدارة
ممون	ممون
مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي	مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي
مفتاح تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتاح تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي
مفتاح تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتاح تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي
مفتاح في التخطيط التربوي	مفتاح في التخطيط التربوي
مفتاح في التوجيه التربوي	مفتاح في التوجيه التربوي
مفتاح الشؤون الإدارية والمالية	مفتاح المصالح المادية والمالية

يتم الترسيم المذكور بناء على تقرير تعدد لجنة تحدد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

المادة 81

ابتداء من فاتح يناير 2024، تمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى في الدرجة وبدون مفعول مادي، تحدد مدتها وفق الجدول التالي :

مدة الأقدمية الاعتبارية	المدة المقضية في الدرجة الثالثة قبل ولوج الدرجة الثانية
سنة واحدة	ثلاث سنوات على الأكثر.
ستة شهور	أزيد من ثلاثة سنوات، دون أن تتجاوز ست سنوات.
ثلاث (3) سنوات	أزيد من ست سنوات، دون أن تتجاوز تسعة سنوات.
أربع (4) سنوات	أزيد من تسعة سنوات، دون أن تتجاوز إثنى عشرة سنة.
خمس (5) سنوات	أزيد من إثنى عشرة سنة.

تمنح، وفق الجدول أعلاه وبدون مفعول مادي، الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمحترفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في فاتح يناير 2024، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، والمنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

تم الترقىات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، ابتداء من فاتح يناير 2024، وفق شروط وكيفيات الترقى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 82

استثناء من مقتضيات المادة 54 أعلاه، تستمرة الموارد البشرية غير المنتسبة إلى إطار متصرف تربوي، التي تزاول بصفة فعلية، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مهام الإدارة المدرسية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، يستمرة المفتشون في التوجيه التربوي المكلفوون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام.

يتم إدماج المعنيين بالأمر، بطلب منهم، وبعد موافقة الإدارة بناء على حاجياتها، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على محضر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية وبالمالية وبالوظيفة العمومية، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحررون في تحديد الإطار المدمجين فيه.

يحفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعد بالخدمات التي تم أداؤها فيما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 78

يدمج في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، حسب الحال، من إطار أستاذ التعليم الثانوي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وشاركوا، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مباراة التبريز دون أن ينحوها فيها.

يتم إدماج المعنيين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

يظل المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويستفيدون من التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير، وفق المقادير المخصصة للدرجة الثانية في الجدول المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

ويتم إدماج المعنيين بالأمر طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم.

المادة 80

استثناء من مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث أعلاه المتعلقة بالترسيم، يتم ترسيم المتربيين الذين قضوا مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ استكمالهم للمدة المذكورة.

باب الثاني عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 86

تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.

المادة 87

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه، يظل الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقضاض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم المذكور، وفي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 88

يظل الموظفون المنتمون إلى قطاع التعليم العالي، الذين تسري عليهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم المشار إليه، أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين، في تدبير شؤونهم، للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المذكور بعد إدماجهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

المادة 89

تنسخ وتوسيع، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات
4.514	الأستاذة المبرزة للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
2.408	الأستاذة المبرزة للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر».

واستثناء من مقتضيات المادة 55 أعلاه، يستمر المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفوون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، في مزاولة هذه المهام.

المادة 83

تظل المقتضيات المتعلقة بالترقية إلى الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة ثمان مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) سارية على فئات أستاذ التعليم الابتدائي والملحقين التربويين ولملحقي الاقتصاد والإدارة المنصوص عليهم في المادة المذكورة، والمزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بعد إدماجهم طبقاً لمقتضياته.

المادة 84

استثناء من مقتضيات المادتين 34 و49 أعلاه، تظل سارية المفعول مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 85

تحدد، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من أطر أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي والدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخول للمنت溟ين إليها التعويضات المخصصة للدرجة الممتازة المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

خلافاً لمقتضيات الترقى المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854، لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنت溟ين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقى في الدرجة، دون التقييد بحصيص الترقى.

المادة 92

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى.- بالإضافة إلى التعويضات والمستشار في التخطيط التربوي والممون ومختص الاقتصاد والإدارة والمساعد التربوي العاملون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية من تعويض تكميلي.»

المادة 93

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المقدار السنوي بالدرهم	الفئات
13.350	- مستشار في التوجيه التربوي : - مستشار في التخطيط التربوي : - ممون.
11.068	مختص الاقتصاد والإدارة.
2.040	مساعد تربوي.

المادة 94

تحل عبارة «مهام الإدارة المدرسية» محل عبارة «مهام الإدارة التربوية» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، والمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 90

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المقدار السنوي بالدرهم	الفئات
38.843	الدرجة الأولى
54.168	الدرجة الممتازة

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.»

المادة 91

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المؤسسة	المهام	المبالغ السنوية بالدرهم	الفئات
المدرسة الابتدائية	المدير.	43.730	- مستشار في التوجيه التربوي : - مستشار في التخطيط التربوي : - ممون.
	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	7.200	
الثانوية الإعدادية	المدير.	48.859	
	الحارس العام للخارجية.	27.949	
الثانوية التأهيلية	الحارس العام للداخلية.	27.949	
	المدير.	56.046	
	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	28.560	
	الناظر.	32.581	
	مدير الدراسة.	32.581	
	رئيس المشغال.	28.945	
	الحارس العام للخارجية.	28.345	
	الحارس العام للداخلية.	28.345	

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
(قطاع التكوين المهني)

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2052.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني .-

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته ولاسيما المواد 9 و 10 و 25 منه :

وباقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

المادة 95

تحل تسميات الأطر الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم محل التسميات الواردة في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ما هو مبين في الجدول الوارد في المادة 75 أعلاه.

المادة 96

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 87 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 97

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 79 و 83 و 87 و 88 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبقا له تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 98

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المواد 78 و 80 و 86 و 87 أعلاه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويُسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيضة مزور.